ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 21, Vol 7, Year 2 | September 2025 | Rabi al-Awwal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

النظرة القانونيَّة لتجارة الأطفال في القانون اللبناني والدولي

إعداد: الباحثة / فرح حسن المصري | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: masryfarah08@gmail.com – https://orcid.org/0009-0003-2888-459X
https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.21
إشراف: الأستاذة الدكتورة / جنان فايز الخوري | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في القانون العام | الجامعة اللّبنانيّة
E-mail: janane-khoury@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/8/25	تاريخ القبول: 2025/8/28	تاريخ النشر: 2025/9/15

للاقتباس: المصري، فرح حسن، النظرة القانونيّة لتجارة الأطفال في القانون اللبناني والدولي، إشراف الأستاذة الدكتورة جنان فايز الخوري، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السابع، العدد 21، السنة الثانية، 2025، ص–ص 469–489. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.21

المُلخّص

تُعدّ تجارة الأطفال من أخطر أشكال الإتجار بالبشر، وتشمل بيع أو نقل أو استغلال الأطفال بوسائل غير قانونيّة، سواء لأغراض العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي، أو التسول، أو التبني غير المشروع. وقد جرّمت القوانين الدولية والوطنية تجارة الأطفال، وبالرغم من وجود قوانين محلية ودولية قوية، ما زالت تجارة الأطفال تمثل خطرًا حقيقيًّا، وتتطلّب تفعيل القانون، وزيادة التوعية، وتعزيز التعاون الدولي لحماية الأطفال وحقوقهم.

الكلمات المفتاحيّة: تجارة الأطفال، استغلال الأطفال، تجارة الأعضاء، الاستغلال الجنسي، الجريمة المنظّمة.

The legal perspective on child trafficking in Lebanese and international Law

Author: Researcher / Farah Hassan Al Massri | Lebanese Republic
PhD Candidate in Private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: masryfarah08@gmail.com – https://orcid.org/0009-0003-2888-459X
https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.21
Supervised: Prof. Dr / Janane Fayez Al Khoury | Lebanese Republic
PhD. In Public law | Lebanese University
E-mail: janane-khoury@hotmail.com

Received : 25/8/2025	**Accepted :** 28/8/2025	**Published :** 15/9/2025

Cite this article as: *Al Massri, Farah Hassan ; The legal perspective on child trafficking in Lebanese and international Law, Supervised by Prof. Dr. Janane Fayez Al Khoury, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 7, issue 21, Second year, 2025, pp. 469-489. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.21*

Abstract

Child trafficking is one of the most serious forms of human trafficking. It involves the illegal sale, transfer, or exploitation of children, whether for forced labor, sexual exploitation , begging, or illegal adoption. International and national laws have criminalized child trafficking. Despite strong local and international laws. Child trafficking remains a real threat, requiring enforcement of the law, increased awareness, and enhanced international cooperation to protect children and their rights.

Keywords: child trafficking, child exploitation, organ trade, sexual exploitation, organized crime.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

إنَّ الجريمة المنظّمة والعابرة للحدود تؤثر في الحكم والعمليات السياسية، وتضعف تقدم سيادة القانون. إنَّ هذه الجريمة تتغيَّر بتغيُّر العصور، فقد عُرفت في العصر الصناعي بأنها بقيت محصورة بحدود الدولة القوميَّة، حيث أنَّ العولمة ونمو الاقتصاد والتجارة الدوليَّة ووسائل التواصل قد فتحت الحدود أمام الجريمة، والتي قد ارتكزت على القيام بأنشطة غير مشروعة وهدفها الأساسي جني الأموال وتحقيق الربح[1]. كما تشمل الجريمة المنظّمة، في جملة أمور، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو المخدرات أو الأنواع المحمية أو الممتلكات الثقافية أو المنتجات الطبية المزورة، ومن بين أشد مظاهره خطورة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. كما تشمل كذلك غسل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة.[2] لقد قامت العديد من الدول على مستواها الداخلي أو على المستوى الدولي من إدراج تعريفات للجريمة المنظّمة في تشريعاتها ونظمها القانونيَّة[3]. وهناك تعريف آخر بأنه نوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكّم والتنفيذ الدقيق والمدعَّم بإمكانيَّات ماديّة تمكّنه من تحقيق أغراضه مستخدمًا في ذلك كلّ الوسائل والسُّبُل المشروعة وغير المشروعة[4]. وكذلك قد عُرِّفت بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحّدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجراميَّة، على أساس دائم ومستمرّ ويكون على مستوى قيادي وتنفيذي ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه، وفرض السيطرة عليهم سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[5]. في حين أنَّ المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا عام 1990 لمنع الجريمة المنظَّمة ومعاملة المجرمين فقد أعطى تعريفًا مغايرًا بأنها تلك الأنشطة الإجراميَّة المعقّدة التي تقوم بها جماعات منظّمة على نطاق واسع تهدف إلى تمويل واستغلال أسواق غير مشروعة والمحافظة عليها مستخدمة لتحقيق أهدافها وسائل التهديد والعنف[6]. كما قد وجّه الإنتربول الدولي تعريف الجريمة المنظّمة جاء فيها «

(1) – كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظّمة، الدار العلميَّة الدوليَّة، ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2001، ص 17.

(2) – https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day – اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، -- تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/5/1.

(3) – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001، ص 27.

(4) – أحمد إبراهيم مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظّمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006

(5) – محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، مكتبة الجلالة للطباعة، القاهرة، 2005، ص 14.

(6) – أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونيَّة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجيَّة السليمانيَّة، 2009، ص 21.

أية جماعة من الأفراد لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتُستخدم عادةً للتخويف والإفساد[1].

ووفقًا للدّليل الأوروبيّ فإنَّ غسل الأموال هي عمليّة تحويل الأموال المتحصِّلة من أنشطة إجراميَّة، تهدف إلى إخفاء المصدر غير الشّرعيّ والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أيّ شخص ارتكب جُرمًا ليتجنَّب المسؤوليّة القانونيّة عن الاحتفاظ بمتحصِّلات هذا الجرم[2]. كما لتجارة المخدِّرات المصدر الأهمّ لعمليَّة غسل الأموال قياساً بالمردود الهائل الّذي تدرُّهُ تجارة المخدِّرات، حيث نجد أنَّ كلّ القوانين الدّاخليَّة للدّولة جرَّمت هذه الجريمة، كما تشكل إحدى التّحديّات الّتي تواجه النّظام الاقتصاديّ الدّوليّ الحاليّ. ولعلَّ أبرز الصور والأشكال التي تتَّسم بالخطورة والتي تشكّل تهديدًا قويًّا على الأمن والانتظام الدولي جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات، جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجّرات وجريمة الإتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال. ومجرّد الحديث عن الإتجار بالبشر يظهر بوضوح فعل يقوم على تبادل البضائع والمساومة والبيع والشراء وتحقيق الأرباح. فإنَّ الإنسان في عمليَّات الإتجار بالبشر يمثّل السلعة المراد المتاجرة بها، فتتم العمليَّة بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في سوق تسمّى سوق البشر. وتجدر الملاحظة بأنَّ سوق البشر تصل في بعض الأحيان إلى حدود استرقاق الإنسان حيث تجعل من الحلقة الأضعف (نساء – أطفال) أدوات لهذا المشروع وهم ضحايا إذ يجب على المنظَّمات الدوليَّة والمشرّعين استنباط وسائل جديدة لمحاربة هؤلاء التجار لأنهم يُعتبرون من أكثر الناس تجاوزًا لحدود القوانين.

أهمية الدراسة: إنَّ الدراسة تمثل خطورة جادة على حياة الطفل إذا ما تم إنقاذه من الجرائم التي تُنتهك بحقه خصوصًا لناحية الإتجار به واستغلاله يتخطى حدود الوطن من حيث اعتبار جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم المنظّمة والعابرة للحدود، ويندرج تحت هذه الجريمة الكثير من الانتهاكات التي تعرّض حق الأطفال لأبشع الجرائم، وبالتالي يتناول هذا البحث نقطتين هامتين جدا، الأولى تجارة الأطفال العابرة للحدود والتي تتعلق بالبحث وطبيعة الجريمة المنظّمة والأركان الأساسية التي تتألف منها هذه الجريمة والأساليب التي يتم استغلال الأطفال من خلالها، وفي النقطة الثانية استغلال الأطفال الممنهج عبر استغلالهم في التسوُّل وفي تجارة المخدرات.

أسباب الدراسة: إنَّ السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذه الدراسة هو أنَّ استغلال الأطفال أصبح نهجًا تتّبعه الكثير من المنظّمات الإجرامية وخاصة تلك التي تبغي الربح خصوصًا أن تجارة البشر من الجرائم التي تخلّف ربحًا وهي من أكثر المصادر ربحًا في العالم بعد تجارة المخدرات،

(1) – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليليَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 34.

(2) – د. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدّوليّة والجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، منشورات صادر الحقّوقيَّة، بيروت، ص 342–343. وكذلك ص 129–130.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وخصوصًا بأن تجارة المخدرات يتم إدخالها في أجندة المجرمين الذين يستغلّون الأطفال في مخططاتهم المريبة.

إشكاليَّة البحث: بما أننا بصدد دراسة طبيعة الجريمة المنظمة والتي من خلالها يتم إقحام الطفل فيها من استغلال جسدي وجنسي ومن تسوّل وتجارة بأعضائه، فإنَّ إشكاليّة هذا البحث تتمحور حول إلى أي مدى اعتبرت القوانين الدولية جريمة الإتجار بالأطفال جريمة منظمة وما هي الأساليب التي لحظتها من دلائل وقرائن مادية قد اعتمدتها لتوصيف هكذا جريمة من الجرائم المنظّمة.

فرضيّة البحث: تفترض هذه الدراسة أنَّ السبب الرئيسي لإفلات الكثير من مرتكبي الجرائم المنظّمة هو ابتعاد السياسة الوطنية والدولية عن تنفيذ القوانين التي يتم سنّها وأنَّ تنفيذها يتطلّب جهودًا حقيقيّة لتطبيق القاعدة الجنائيّة الدوليَّة.

حدود البحث: إنَّ سياسة التشريعات الدولية والوطنية العقابية في تجريم المنتهكين للقوانين لها أثر بالغ الأهميّة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي.

منهجية البحث: إنَّ مقتضيات البحث تحتّم علينا البحث في القوانين الدولية والمحلية التي نادت بحق الطفل والواقع الذي أكدته العديد من المنظمات الدولية، وبذلك فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من جهة والمقارن من جهة ثانية.

خطة البحث: إنَّ البحث ينقسم إلى مبحثين سنتحدث في المبحث الأول عن تجارة الأطفال العابرة للحدود، وفي المبحث الثاني سنتكلّم عن الاستغلال الممنهج لعمالة الأطفال.

المبحث الأول: تجارة الأطفال العابرة للحدود

إنَّ المنظّمات الإجراميَّة المنظَّمة لا تقتصر في إجرامها على تنويع أنشطتها الإجراميَّة، وإنما تقوم أيضًا على نطاق واسع إلى محاولة امتداد هذه الأنشطة الإجراميَّة إلى أحد الاقتصادات المشروعة، فالأصل أنَّ نشاطاتها غير مشروعة، غير أنَّ عائدات هذه الأنشطة عادةً ما يكون على شكل مشاريع. ومن ضمن الأنشطة الإجراميَّة جريمة الإتجار بالبشر والتي تعتبر من الجرائم التقليديَّة والحديثة في آن واحد، وهي تمثل شكلًا من أشكال الاسترقاق والعبوديَّة، وفيها إهانة للإنسان في كرامته وقدسيَّته، وانتهاكًا صارخًا لحقوقه، وتعتبر التجارة بالبشر عامّةً وبالأطفال خاصّة نوع من أنواع الجريمة المنظَّمة[1]. وجريمة الإتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لها أركانها، حيث أنها تقوم على محل الجريمة وهو ما يقع عليه فعل الإتجار، والركن المادي وهو ما تقع به وقائع الإتجار بالبشر، والركن المعنوي وهو ما يلازم وقائع الإتجار بالبشر من قصد ونيَّة. إنَّ جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم خطرها على الصعيد الدولي، إذ تعتبر التبنّي غير المشروع للأطفال عبر الدول والإتجار بأعضاء الأطفال، أما الاستغلال الجنسي لهم واستغلالهم في العمل وإشراكهم في النزاعات المسلَّحة. كما تحتوي اتفاقيَّة حقوق الطفل على العديد من المبادئ الأوليَّة لحماية الأطفال فهي تتطلَّب الحصول على الإذن من السلطات المعنيَّة بالتبنّي والتعرُّف على إمكانات التبنّي في البلد الأصلي قبل دراسة احتمال التبنّي خارج البلد، كذلك العمل ضدّ مسألة الحصول على الربح المادي جرّاء عمليَّة التبنّي. ويمكن أن تحدث انتهاكات لأهم حقوق الطفل الأساسيَّة في أثناء عمليّة التبنّي، فغالبًا ما تتم هذه الانتهاكات بسبب الادعاء الذي يشير إلى أنها ارتكبت لأغراض إنسانيَّة تبرر هذا العمل، إذ أنَّ الطفل سيكون في وضع أفضل إذا ما تم نقله إلى دولة غنيَّة[2]. وبحسب تقديرات منظمة اليونيسيف فإنه يتم تصدير نحو 90 ألف طفل سنويًّا من أمريكا اللاتينيَّة وآسيا وشرق أوروبا إلى البلدان الغنيَّة، وأكبر مستورد لهؤلاء الأطفال هم الولايات المتحدة الأميركيَّة تليها فرنسا ثم ألمانيا ثم البلدان الاسكندنافيَّة ثم هولندا فالنمسا[3]. وتجدر الملاحظة بأنَّ انعدام القيود التنظيميَّة والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن تؤدي إلى بيع الأطفال كسلعة للتبنّي أو أن يتم تبنّيهم من دون إيلاء أي اعتبار لمصالحهم، فضلاً عن أنَّ بعض الأطفال يتمّ تبنّيهم لأغراض دنيئة كالبغاء أو العبوديَّة أو استغلال أعضائهم البشريَّة، وعلى سبيل المثال، كان هناك قضيّة تبنّي عدد من الأطفال العراقيين وتهريبهم إلى خارج العراق (إلى الأردن والسويد) واستغلالهم لبيع أعضائهم، حيث حققت السلطات السويديَّة مع المتّهمين فوجدت أنهما يشكّلان عصابة، وقاما بعمليّات سابقة

(1) – دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، 2011، ص 17.

(2) - Innocent Digest.p.6, Domestic Violence,N: 6, June 2000,Unicef.

(3) – أحمد أبو زيد، أطفال العالم في خطر، مجلة العربي، العدد 504، نوفمبر 2000، ص 60.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لبيع أعضاء الأطفال وثبُتت التُّهم ضدَّهما[1]. كما عبّرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن حالات الإتجار بأعضاء الأطفال، حيث تُعدّ من أكثر المسائل المثيرة للجدل في الجريمة العابرة للحدود وذلك لما تتّسم به من قضايا لا أخلاقيَّة وعلى المستوى الدولي، فإنَّ وضع مسألة بيع الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء يُعدّ أكثر حساسيّة على الرغم من انعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الأعضاء البشريَّة[2]. وهنا يجب أن نذكر أنه دائمًا ما نكتشف في مجتمعاتنا مثل هذه الشبكات التي لسببٍ لا نعرفهُ يتم التمويه عليها وذلك لأنَّ معظم هذه الشبكات الإجراميَّة يكون على رأسها ومن المستفيدين منها شخصيّاتٍ بارزة والتي تحظى بحمايةٍ سياسيّة من أعلى المراجع، وهنا تكمن المشكلة. وبذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتكلم في المطلب الأول عن أركان جريمة الإتجار بالبشر وفي المطلب الثاني سنتكلّم عن أساليب الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

تتحقَّق أركان الجريمة المنظَّمة من خلال وحدة الركن المادي والمعنوي، ولكي تتحقّق لا بُدَّ أن تكون النتيجة الجرميَّة مرتبطة مع السلوك الجرمي برابطة السببيَّة. إنَّ جريمة الإتجار بالبشر وخاصَّة الأطفال هي جريمة كغيرها من الجرائم لها أركانها، وتقوم على محل الجريمة الذي يقع عليه الفعل، والركن المادي وهو ما تقع به وقائع الإتجار، والركن المعنوي وهو ما يلازم وقائع الإتجار بالبشر.

أولاً: إنَّ ما قصدناه في محل الجريمة، أي المكان الذي حدث فيه الأثر الجرُمي، أو الحق أو المصلحة أو الشخص الذي يقع عليه العدوان وتظهر فيه النتيجة الجرميَّة أو الضرر، ويُعدّ المحلّ رُكنًا مفترضًا أي يفترض القانون وجوده قبل مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي، أي يتعيَّن أن يكون المحل موجودًا قبل وقوع الفعل الجُرمي، وجرائم الإتجار بالبشر تفترض وجود طفل حيّ يتمتّع بالصفات والخصائص الإنسانيَّة، ويمتلك عناصر الحياة، هو محل الجريمة في جرائم الإتجار بالبشر[3].

ثانيًا: الركن المادي في جريمة الإتجار بالأطفال، حيث تعتبر جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم

(1) – سبق وأن نظرنا إلى هذه القضيّة – محكمة جنايات الكرخ وتحمل الرقم 1046/ج/1999 وفق المادة (421) على أساس أنها جريمة خطف طفل، إلا أن المحكمة أفرجت عنهما (مع عدد المتهمين السويديين) لعدم كفاية الأدلّة، ولمزيد من التفاصيل عن هذه القضية ينظر: الحياة تكشف وقائع الخطف وتزوير الوثائق وكسب المال: تحقيق عن خطف أطفال من العراق إلى السويد، منشور على الشبكة العالميَّة (الانترنت) في الموقع: http://www.search.com ، جريدة الحياة 2002/1/5، صفحة الأخبار، الصفحة الأولى.

(2) - vitit amuntarbhorn,sale of children, child arights asianet,briefing paper,1993,p.5.

(3) – فتحيّة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، تشرين الأول، 2009، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ص 189.

ذات النتائج، فهي من جرائم الضرر، ويتعيّن لقيامها وجود أفعال تؤدي إلى حدوث واقعة الإتجار ونتيجة جرميَّة تحصل من تلك الأفعال، أي أنَّ الركن المادي لهذا النوع من الإجرام له ثلاثة مكوّنات، فعل إجرامي، نتيجة جرميَّة، وعلاقة سببيَّة تربط الفعل الجرمي بالنتيجة الجرميَّة[1].

1- الفعل الجرمي: حيث تتمثّل أفعال الإتجار بالبشر في عدة أنواع منها الشراء والبيع والهديّة، أو التصرف بإنسان من أي نوع من أنواع التصرّف، أو جلب أي إنسان إلى داخل البلاد أو التصدير منها أو التطويع أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، وهناك تباين بين التشريعات في استخدام الألفاظ الدالّة على أفعال الإتجار بالبشر، حيث استخدم المشرّع العراقي[2]، الإماراتي[3]، والبحريني[4]، والكويتي[5]، مصطلح التجنيد والنقل، والترحيل والاستقبال والإيواء. أما التشريع اللبناني فقد أخذ بمصطلح الاجتذاب، والنقل، والاستقبال، والاحتجاز، والإيواء[6]، أما التشريع السوري فقد استعمل مصطلح الاستدراج والنقل والاختطاف والترحيل، والاستقبال، والإيواء، والاستخدام[7]. في حين استعمل المشرّع المصري مصطلح البيع، والعرض للبيع، والشراء، والوعد بهما، والاستخدام، النقل والتسليم، والإيواء والاستقبال والتسلّم[8]. ويتكوّن الإتجار بسلسلة من الأفعال الجرميّة وليس من فعل جرمي واحد حيث أنّ كل فعل يشكّل جريمة مستقلّة...

2- النتيجة الجرميَّة: إنَّ الجريمة المنظمّة لناحية نتيجتها الجرميّة في الجريمة لها نتيجتان:

أ- هناك نتائج محقَّقة، وتكون نتيجة لازمة ومعلومة، وتسمّى في هذه الحالة بجرائم الضرر، وهو الغالب في جرائم الإتجار بالبشر، إذ غالبًا ما تؤدي تلك الجرائم الى أضرار مادّية أو معنويّة، فالجاني يرتكب الفعل الإجرامي، مستخدمًا في ذلك إحدى الوسائل المحدّدة قانونًا، وملحقًا بالمجني عليه ضررًا جسديًّا أو نفسيًّا، أو كلاهما معًا ويتمثّل الضرر بالاستغلال وهذا ما سنتحدّث عنه في المبحث الثاني.

ب- هناك نتائج مفترضة، وفي هذه الحالة لا يكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة وملموسة، إنما

(1) - عبد الباسط محمد الحكيمي، النظريَّة العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص 127.
(2) - انظر المادة (1/ أولًا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (28) لعام (2012).
(3) - انظر المواد الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لعام 2006.
(4) - انظر المادة (1/أ) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني رقم (1) لعام (2008).
(5) - انظر المادة (4-1) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي رقم (91) لعام (2013).
(6) - أانظر المادة (9/1) من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللبناني رقم (164) لعام 2011.
(7) - انظر المادة الرابعة من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري رقم (3) لعام (2010).
(8) - انظر المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (64) لعام (2010).

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يُفترض الضرر افتراضًا[1].

3- علاقة السببيَّة بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرميَّة.

إنَّ علاقة السببيَّة في جريمة الإتجار بالبشر تتحقق في حالة ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال الإجراميَّة التي تتكوّن منها جريمة إتجار بالبشر، وباستخدام إحدى الوسائل القسريَّة، وأدى ذلك إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها، وبناءً على ذلك فإنه لا بُدَّ أن يبيّن الحكم الصادر بالإدانة علاقة السببيَّة بين أفعال الإتجار والأنشطة التي ارتكبها الجاني.

ثالثًا: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأطفال.

إنَّ صفة العمد هي التي تُتَّخذ في تأكيد الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأطفال، حيث يتعيَّن أن يتوفّر لدى الجاني القصد الجنائي، ويقوم على علمٍ تنتفي معه الجهالة بأي فعل يدخل في تكوين الجريمة، أو يلزم لإتمامها وفق إرادة سليمة مبنيَّة على ذلك العلم، وهذا القدر من العلم والإرادة هو القصد الجنائي العام، وبدوره ينبغي أن يقترن القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص لقيام الركن الخاص لقيام الركن المعنوي في هذا النوع من الإجرام. إنَّ القصد الجنائي العام تتّجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها[2]. أما القصد الجنائي الخاص ففيه لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإتجار، وإنما لا بُدّ من قصد جنائي خاص، والذي يعني انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معيّنة[3]. ويقوم هذا القصد الخاص على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام، ويتحقق القصد الخاص في جرائم الإتجار بالبشر في الاستغلال، وهو أمر لا بُدّ من توافره لقيام جريمة الإتجار بالبشر، وهذا ما عبّر عنه بروتوكول باليرمو بقوله لغرض الاستغلال[4]. كما استعمل المشرّع اللبناني بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله[5]. وبعد الحديث عن وحدة أركان الجريمة المنظّمة لناحية قضية الإتجار بالأطفال من خلال وحدة الركن المادي والمعنوي للجريمة وبأنه لكي تتحقق يجب أن تكون هناك نتيجة جرميّة واحدة وأن تكون مرتبطة مع السلوك الإجرامي برابطة السببيَّة في الجريمة المنظّمة، سنتحدث عن أساليب الإتجار بالأطفال واستخدامهم في الحروب والنزاعات المسلّحة وفي استغلالهم جنسيًّا في المطلب الثاني.

(1) – وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014، ص 24.

(2) – محمود نجيب حسني، النظريّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديّة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998، ص 53.

(3) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 583.

(4) –انظر المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيَّة (اتفاقيّة باليرمو) لعام 2000.

(5) – انظر المادة (1) من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللبناني رقم (164) لعام 2011.

المطلب الثاني: أساليب الإتجار بالأطفال

يتَّخذ استغلال الأطفال أشكالاً عديدة مثل تسخيرهم للقيام بأعمال لا تناسبهم جسديًّا ونفسيًّا أو استغلالهم جنسيًّا وإظهارهم في صور أو أفلام ذات مضمون جنسي، حيث يترك هذا الاستغلال تأثيرات نفسيَّة مدمّرة على حياتهم. وقد لاحظنا كثيرًا في العصر الراهن كيف قامت العديد من المنظّمات بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وفي التأثير عليهم وعلى ذويهم من خلال الضغط على نقاط ضعفهم وإجبارهم على العمل طواعية في مشروعهم المستغلّ. كما يُحظِّر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة، ويعتبر أن مشاركتهم في الأعمال العدائية انتهاك للقواعد الإنسانية. كما أنَّ البروتوكول الاختياري لاتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلَّحة قد أكّد على أهمية حماية حقوق الطفل نظرًا لتأثير المنازعات المسلَّحة على الأطفال ولما لها من عواقب وخيمة ولآجال طويلة على استدامة السلم والأمن والتنمية وخصوصًا في أماكن يتَّسم بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات ودور الحضانة. كما يقدّر عدد الأطفال الذين يُقتلون أو يُشوّهون شهريًّا بسبب الألغام الأرضيَّة المضادَّة للأفراد بنحو (800) طفل حيث تعجز الإحصاءات عن وصف الضرر النفسي الذي لحق بالأطفال الذين تحمّلوا أهوال الحرب[1].هناك تركيز واضح على الجنود الأطفال، فأي استخدام للأطفال من قبل الجيوش والجماعات المسلحة يعتبر عمالة أطفال وانتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل، بل إنّ ذلك يعتبر جريمة حرب في حالة الأطفال دون سن الـ 15 عاماً»، كما يقول فرانك ميشو، وهو خبير في حقوق الطفل في منظمة Kindernothilfe (مساعدة الأطفال المحتاجين)، وهي منظمة إغاثة مسيحية من ألمانيا تنشط في 33 بلداً حول العالم.[2] كما تتمتع اتفاقية حقوق الطفل بأكبر دعم دولي من بين جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. فالولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة التي لم تصدق عليها بعد – وهو ما يعتبر إدانة لها، كما يقول ميشو. وعلى الرغم من تصديق جميع الدول تقريباً على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه حسب اليونيسيف[3]، تتجاهل أطراف النزاع مراراً حماية الأطفال باعتبارها إحدى «أهم القواعد الأساسية للحرب». وبالتالي فإن الفجوة بين النظرية والتطبيق هائلة، إذ أنَّ ما يقارب من 33,000 حالة انتهاك جسيم لحقوق الطفل التي تم توثيقها في عام 2023 هي فقط تلك «التي تم تأكيدها بالفعل عدة مرات من قبل مصادر مستقلة، أي من قبل الحكومة ومنظمات الأمم المتحدة وأطراف ثالثة[4].

(1) – بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط1، 2010، ص 324.

(2) –https://www.dw.com – وضع الأطفال في الحروب والنزاعات... أية حقوق تحميهم. تمت أرشفته بتاريخ 11/12/2024—تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/6/15.

(3) –www.news.un.org –تمت الأرشفة بتاريخ 2021/12/31، – تجاهل مروع لحقوق الأطفال في النزاعات المسلّحة– تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/23.

(4) – https://www.dw.com/ar/ –وضع الأطفال في الحروب والنزاعات، تم الدخول للموقع بتاريخ

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إنَّ أساليب الإتجار بالأطفال لم يقف الأمر عند الإتجار بالأعضاء بل أيضًا تعدّاه إلى ظاهرة استغلالهم جنسيًّا. إنَّ ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تمتد إلى الحقبة التي كانت الفتيات الصغيرات يتم اهداؤهنَّ إلى المعابد كآلهة جنسيَّة ومن ثمّ تسقط ضحيَّة للاستغلال الجنسي. وعلى الرَّغم من قِدَم هذه الجريمة إلا أنها لم تشكّل ظاهرة حقيقيَّة تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في السنوات القليلة الماضية، كما تظهر بشكل أكبر في الدول التي يسيطر عليها الفقر كآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما ورّطت هذه الظاهرة ملايين الأطفال تحت سن الثامنة عشرة ومنحت المنظَّمات الاجراميّة بملايين الدولارات، وقدّرت الأمم المتحدة عدد النساء والأطفال ضحايا المتاجرة لأغراض الاستغلال الجنسي فقط خلال الثلاثين سنة الماضية بأكثر من (30) مليون شخص في آسيا وحدها[1]. كما قد كشف تقرير تقييم التهديد العالمي 2023 أنه تم تحليل أكثر من 32 مليون بلاغ عن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال تم تلقيها على مستوى العالم في عام 2022 بواسطة المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، ما يمثّل زيادة قدرها 87% عن عدد البلاغات التي تم تلقيها في عام 2019[2]. ومن المرجح أن يكون الحجم الحقيقي لوقائع الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت أكبر من المبلغ عنه نظرا لعدم الإبلاغ عن الكثير من الأضرار الواقعة. إنَّ الأطفال الذين يتم الإتجار بهم، غالبًا من يتم فعل ذلك بهم من أجل الاستغلال الجنسي التجاري. لكن ليس كل الأطفال الذين يتم الإتجار بهم يكون المفعول بهم من أجل أغراض جنسية.. أما من الناحية الأخرى، فعرّف القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار لعام 2000 الإتجار على أنه يتضمن أي فعل تجاري جنسي يتم إجبار شخص لم يصل للثمانية عشرة عامًا بعد على فعله. وهذا يعني أن أي قاصر قد تم استغلاله في أفعال تجارية جنسية، فهو يُعرّف على أنه ضحية إتجار صارخة، دون الحاجة إلى الحصول على رأي ثابت على أنه تم اتخاذ رد فعل ما تجاهه أو لا. وبالعودة إلى النصوص الجزائية اللبنانية، نجد أنَّ قانون العقوبات الذي نظّم أحكام جرمية الاغتصاب في المادة 503 وما يليها منه، قد نصّ في الفقرة الأولى من المادة 505 على أنَّ: من جامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، هذه المادة تشكل السند القانوني لمعاقبة اغتصاب القاصر. إنّ مرتكبي جرم استدراج القاصرين بهدف اغتصابهم وتصوير واقعة الاغتصاب المشينة والتهديد بنشر المادة الإباحيّة الجرميّة المصوّرة، إنما يقع تحت طائلة نصوص جريمة الإتجار بالأشخاص التي تُعدّ

2025/4/11

(1) – سمية سعد الدين، اغتيال البراءة، تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث، العدد 501، السنة 9، الخميس 2001/11/8، صفحة حوادث الأسبوع، منشور على الانترنت ضمن موقع الجريدة.

(2)- https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2023/11/06/children-on-line-sexual-abuse-infographic – تقرير يكشف عن ارتفاع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الانترنت – تم النشر في 6 تشرين الثاني 2023، تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/11

جناية قد تصل عقوبتها إلى الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة[1].

وفي الواقع إنَّ قانون العقوبات اللبناني قبل تكريس نصوص حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين لخطر الانحراف، كان قد تضمّن نصّيّ المادتين 535 و536 لمعاقبة دعارة القاصرين، إلى أن تم إلغاء هذين النصّين بموجب المادة 53 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16/9/1983 المتعلّق بحماية الأحداث المنحرفين، والذي حلّت محل أحكامه لاحقًا مواد القانون 422 تاريخ 6/6/2002 لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر والنافذ حتى تاريخه. ولم يُعاد العمل بأحكامهما إلا وفقًا للمادة 120 من القانون 81/2018 التي قرّرت إعمالهما تحت عنوان « أحكام استغلال القاصرين في المواد الإباحيَّة. بعد أن تحدثنا عن جريمة الإتجار بالأطفال في المبحث الأول وسنتحدث عن الاستغلال الممنهج لعمالة الأطفال في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاستغلال الممنهج لعمالة الأطفال

إنَّ ظاهرة التسوُّل من مشكلات المجتمع القديم والحديث على حدّ سواء، كما تعاني منها الظواهر العالميَّة القديمة والمتجددة، حيث قد وجدت حتى في الدول التي تضع حلولاً لمواجهة هذه الظاهرة. وإنَّ الطفل بكونه أداة عطف اجتماعيَّة والناس بطبيعتهم يحبونهم ويحبون مساعدتهم وخاصّةً إذا كان لديهم إعاقات جسديَّة وهنا تدخل العصابات، حيث نرى أنها تستخدم وسائل إجراميَّة بحق هؤلاء الأطفال، حيث تسبب لهم بعض الإعاقات، وتقوم بعض هذه العصابات بالذهاب إلى القرى والأرياف للبحث عن الأطفال المعوّقين لاستخدامهم في التسوّل واستعطاف البشر، إذ أنَّ هؤلاء الأطفال بحاجة إلى حماية قانونيَّة من الدولة لمنع هذا العمل منعًا باتًّا، وإننا نجد هؤلاء الأطفال يتسوّلون على الطرقات ويُستخدمون في أعمال بيع بعض المنتوجات على هذه الطرقات، فإنَّ هؤلاء الأطفال أصبحوا ظاهرة اجتماعيَّة يُطلق عليهم أطفال الشوارع، إذ أنَّ هذا العمل أصبح عملاً ممنهجًا له من يديرهُ من هذه المنظَّمات الإجراميَّة، حيث أننا نجد كل مجموعة يقودها شخص ما حيث يأتي صباحًا وينشرهم في الصباح في الشوارع ويحضر مساءً لأخذ الغلّة منهم، وهنا يجب أن يكون كلّ طفل قد حصّل مبلغًا مرقومًا وإذا لم يحصّلهُ يتم عقابهِ بشدّة، ولهذا نجد بعض الأطفال يستجدون بطريقة تظهر لنا مدى خوفهم من العقاب المنتظر، فهم مستعدّون لفعلِ أي عمل يُطلب منهم لتحقيق هذا الهدف، حيث أنه من الممكن أنه يكون هذا الشخص غريبًا عنهم، أو يكون أحد ذويه قد أجّره إيّاه للطفل بمبلغ بخس، وربما يكون الأهل هم من يُنزلون العقاب بأطفالهم، إذا لم يحصّلوا المبلغ المرقوم. إنَّ استغلال الأطفال لا يتم فقط عبر استخدام إعاقتهم للتسوُّل بل في أغلب الأحيان يستخدمونهم في ترويج المخدرات وبيعها على أكشاك لبيع السجائر والمشروبات الغازيَّة وأمام المقاهي والمدارس ولطلاَّب الجامعات، وذلك لأهميَّة حماية الطفل من هذه الآفة لا بُدَّ لنا من

(1) – عطاف قمر الدين، اغتصاب القاصرين بين الإتجار بالأشخاص والاستغلال في المواد الإباحيّة، مجلة محكمة، الخميس في 2024/5/2، تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/5/2. https://mahkama.net

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن استغلال الأطفال في التسوُّل وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تحريض الطفل على بيع المخدرات.

المطلب الأول: استغلال الأطفال في التسوّل

تعد ظاهرة التسول من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ومن بين مظاهر الاختلالات المجتمعية الأكثر حساسية ومرارة، لما لها من انتهاكات لحقوقه والمتمثلة في حقه في التعليم والصحة والرعاية، ويشهد العالم اليوم عدة حالات كاستغلاله في التسول بسبب الفقر والبطالة والتفكك الأسري. ورغم الترسانة التشريعية التي تحمي الطفل من كل استغلال اقتصادي وتعريض حياته المادية أو المعنوية للخطر إلا أن هذه الجريمة تلقى التعاطف الاجتماعي من شتّى أطياف المجتمع وهو ما يدل على وجود خلل اجتماعي /قانوني في التعاطي مع هذه الظاهرة ذات الأبعاد الخطيرة. كما شددت لجنة حقوق الطفل خلال تدقيقها للتقرير الدوري الوطني شتنبر 2014، على مسؤولية كل المتدخلين في توفير مستوى عيش لائق للأطفال يحفظ كرامتهم، كما دعت إلى إيلاء أهمية خاصة لإشكالية الأطفال المحرومين من الوسط العائلي والخاضعين للتدابير الحمائية البديلة، وأوصت بضرورة بلورة مقاربة مندمجة أساسها المصلحة الفضلى للطفل[1]. وبحسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية وبرنامجها الخاص بالقضاء على عمل الطفل (IPEC) « إنَّ من أفظع أشكال العمل القسري للأطفال استغلالهم في التسوّل، فالتسوّل هو فرصة كسب للعديد من المجرمين فهو طريقة سهلة للحصول على المال، ولا يهتم بهذا الأمر رجال الشرطة ولا القانون ولهذا ينتظر هؤلاء المجرمين على الحدود لا سيما للبلدان المنكوبة للحصول على الأطفال وأخذهم بعيدًا[2].

وتجدر الإشارة بأنَّ القانون اللبناني قد نصّ في نصوصه بأنّ حالة التسول التي يقوم بها من لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبّق من عمره بشأنه أحكام مسؤوليَّة الأحداث في حالة ارتكاب المخالفة، وهذا ما نصّ عليه قرار محكمة الجنايات في بيروت حول تسليم دوريّة تابعة لمفرزة استقصاء بيروت شخصًا وقد ضبطت بحوزته 614 دولار أميركي وثلاثة آلاف ل.ل. وجهاز خلوي من نوع سامسونغ، تبين للدورية أنه يحتوي على تسجيلات ورسائل صوتيّة تظهر قيامه بتوزيع القاصرين على مناطق بيروت وخارجها لبيع الزهور والتسوّل، وبعد الاستماع إليه، أفاد أنه يعمل على بيع الورد بعد أن يشتريه من مشاتل عدّة ويعطيه لولديه، أحدهم يبلغ من العمر 16 عامًا والآخر يبلغ 17 عامًا، وقد بيّنت التحقيقات التي أُحيلت إلى مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب حيث جرى الاستماع مجدَّدا إلى المتهم بأنه يقوم بتشغيل أولاده في مجال بيع الورد، وقد قرّرت المحكمة تجريم المتهم بالجناية المنصوص عليها في المادة 586 فقرة 1/ معطوفة على الفقرة 4 من

(1) – https://madar21.com/250046.html – – تم النشر بتاريخ 8 يونيو 2024– تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/11. ظاهرة تسوّل الأطفال تتطلب الانتقال من النصوص إلى التفعيل والأجرأ

(2) - Word of Work, Number 26, September,1998,ILO,P.18.

قانون العقوبات المعدّلة والمضافة بالقانون رقم 164 تاريخ 24/8/2011 وبإنزال عقوبة الاعتقال المؤقت بحقه لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغًا قدره ثلاثمائة ل.ل. وبتخفيض العقوبة سندًا للمادة 235 عقوبات وبالتالي إنزال عقوبة الاعتقال بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن تحتسب له مدة توقيفه الاحتياطي[1]. كما قد اعتبر قاضي التحقيق[2] فعل الوالدة التي تقوم بدفع ابنها إلى التسوّل جناية، في حين غيّرت الهيئة الاتهاميّة الوصف القانوني لتعتبره جنحة[3].

أما في لبنان حول قانون حماية الاحداث:

نصّت المادة 27 من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974، واقترحت على المحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وُجِدَ:

أ- متشرّدًا أو متسوّلاً لا معيل له ولا يملك موردًا للعيش.
ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

كما نصَّت المادة 60 من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 كذلك ما نصّت عليه في المادة 602 من قانون العقوبات السوري بعبارة « كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيّه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطته وشُرِّد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الإصلاح المعنيَّة في المادة 237.
ومن أهمّ الإنجازات التشريعيَّة في لبنان بعد التصديق على الاتفاقيَّة الدوليَّة لحقوق الطفل، ففي عام 1996 تمّ تعديل مواد قانون العمل بموجب القانون رقم (536) الذي يرفع سنّ عمل الأطفال من 8 إلى 13 سنة مكتملة، ويوسع نطاق الحماية فيْ ما يختصّ بشروط الاستخدام والعمل[4]. فقد نصَّت الاتفاقيَّات الدوليَّة على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديًّا[5] وإقرارًا بالواقع الراهن وتجاوزًا للاتفاقيَّات الدوليَّة بشكل عام واتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989 بشكل خاص، كما أجازت المادة 124 التعديلات من قانون العمل الموحّد رقم 91 لعام 2000 تشغيل الأحداث دون سن الخامسة عشرة وتمنع المادة 125 من القانون نفسه، والمعدّلة بموجب القانون رقم 24 لعام 2000 تشغيل

(1) – قرار محكمة جنايات بيروت الرقم 496، تاريخ 2019/29/8.

(2) – قرار قاضي التحقيق في بيروت تاريخ 2019/6/25، رقم 2019/120، طلب بموجبه اتهام المدعى عليها بالجناية المنصوص عليها في المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة.

(3) – أساس 2018/231 نيابة 2014/8956، قرار صدر عن الهيئة الاتهاميّة في غرفة المذاكرة في بيروت تاريخ 2019/8/20، قررت بموجبه الظن بالمدعى عليها بجنحة المادة 618 من قانون العقوبات بعد اعتبار فعلها منطبقًا عليها لا جناية المادة 586 من القانون عينه.

(4) – أليس كيروز سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإنجازات التشريعيّة في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، ص 11 وما بعدها.

(5) – ميثاق الطفل في الإسلام في المادة 29، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة 24، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع، واتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 32.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأحداث الذين لم يُتمّوا السادسة عشرة من العمر فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السادسة صباحًا. تعتبر ظاهرة التسول من الظواهر الأكثر تعقيدًا وتشابهًا وتشابكًا بينها وبين جريمة الإتجار بالبشر بقصد التسوّل، قد يعود السبب في ذلك إلى أعداد المتسوّلين وتعدد طرق وأشكال التسوّل، فهناك منهم المتسول طواعية حيث يقوم المتسوّل بالتسوّل لجمع المال وهو لم يعد يكتفي بتغطية احتياجاته فقط، بل وبتوفير المزيد من الموارد المالية وباستخدام أساليب ملتوية وحتى غير أخلاقيّة في بعض الأحيان[1]. وبعد الإضاءة عن أثر التسول على انحراف الطفل وميله لارتكاب جرائم ما بين المخالفات والجنح ومدى تأثر ذلك على سلوكه النفسي والجسدي سنقوم بالحديث عن تحريض الأطفال على بيع المخدرات في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحريض الأطفال على بيع المخدرات

تنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات بين أطفال الشوارع بشكل كبير جدا حيث يتعرض هؤلاء الأطفال للعنف ولظروف الحياة القاسية، فبالنسبة لكثير منهم تكون المخدرات حل للتكيف مع كل هذه الضغوط. تتحقق جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، بسلوك إيجابي من الجاني من خلال إدخال المخدرات والمؤثرات العقليّة إلى إقليم دولةٍ ما أو إخراجها منها خلافًا للقانون، وتعتبر الجريمة تامة بمجرّد إدخال المادة المخدرة إلى إقليم الدولة أو فضائها الجوي أو مياهها الإقليميّة. كما تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم المركبة والتي تقع بعدة أفعال مادية يكفي كل منها لاعتباره جريمة مستقلّة، أي أنها تتكون من عدة نشاطات جرميّة تعتبر كل منها جريمة واحدة، كما تعتبر من جرائم السلوك المجرّد، حيث أنها تتحقق بمجرّد ارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة، وهي تعتبر من الجرائم الشكلّية لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرميَّة، حيث تعد الجريمة تامة بمجرّد ارتكاب الفعل المادي[2]. كما تعتبر من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر أي أنّ ركنها المادي يقوم بمجرّد وقوع الفعل وبغض النظر عن الأضرار التي تلحق بالآخرين. إنَّ هذه الجريمة لا تختلف عن بقيَّة الجرائم، حيث تقوم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

بالنسبة للركن المادي في جريمة الإتجار بالمخدرات لها عناصر ترتكز عليها وهي السلوك الجرمي، النتيجة الجرميّة، والنتيجة الجرميّة.

– **السلوك الإجرامي:** يتمثل في جريمة الإتجار بالمخدرات بنشاط إيجابي ويتحقق بقيام الفاعل بأحد الأفعال المكوّنة لجريمة الإتجار بالمخدرات.

(1) – قاسم عبد الدباغ، أثر التسوّل في انحراف الأطفال، مجلة دراسات اجتماعيّة، تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعيّة، بيت الحكمة، العراق، العدد 26، 2011، ص 44.

(2) – إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، دار علاّم للاصدارات القانونيّة، القاهرة، 2013، ص 276.

– **النتيجة الجرميّة:** وهي الأثر الطبيعي الذي ينتج عن السلوك الجرمي، والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، كما أنها العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وتتحقق النتيجة الجرميّة في جريمة الإتجار بالمخدرات بإتمام عملية الإتجار غير المشروع.

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي: لا بد من توافر القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإتجار بالمخدرات، وذلك لأنّها من الجرائم العمديّة، وتتطلّب قصدًا خاًصا بالإضافة إلى القصد العام، والقصد الخاص مفاده انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة وهو يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام إلا أنّ العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة أو عناصرها بل يمتدان إلى وقائع ليست بحد ذاتها من أركان الجريمة. كما أنّ جريمة المخدرات تتطلب توافر القصد الخاص وهو قصد المتاجرة، حيث أنه لا يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الربح أو الحصول على منفعة، وإنما يجب إثبات أنَّ إرادة الجاني قد اتجهت إلى اتخاد الفعل حرفةً معتادة له[1].

ومن أشكال استخدام الطفل في تهريب المخدرات صورا عديدة منها: أولاً، أن يَسْتَخْدِمَ تجارُ المخدرات الأطفال لترويج هذه السموم في الأحياء السكنية في التوصيل ونحوه إلى البيوت وغيرها، لقاء أجر زهيد، وعادة عن طريق الوسائط كأصحاب الدكاكين والمحال التجارية. ثانيًا، أن يستخدم تجار المخدرات الأطفال لاستهلاك هذه السموم وتعاطيها مما يدر الأرباح عليهم، فيكونون سبباً لنشرها في تجمعات الأطفال كالمدارس. ثالثًا، أن يستخدم تجار المخدرات وتابعوهم الأطفال في نقل هذه السموم أثناء سفرهم وتنقلاتهم من حيث لا يشعرون، لأن الأطفال ليسوا محل شبهة فلا يُشك بهم. إن استخدام الطفل جميع هذه الصور محرمٌ؛ لما فيه من الإفساد في الأرض وتدمير العقول ونحو ذلك من المفاسد. كما أن الطفل الذي يقع في براثن هؤلاء المجرمين هو طفل مشوّه اجتماعيًّا ويتعرَّض لأقصى درجات الغبن الاجتماعي ويحتاج إلى حماية قانونيَّة ورادعة وخاصةً أنه لا يعي مصلحته ولا يعرف كيف يتصرَّف.

(1) – أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 119.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود حيث تتجه نحو انتهاك لحقوق الإنسان وتتعرّض لحقوقه وقدسيّته، كحقه في الأمن والكرامة وعدم تعرّضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللاّإنسانية، وتعدّ من الجرائم الخطيرة والبشعة التي حرّمتها الأديان السماوية وكافحتها المنظّمات الدوليّة. لقد شكلت المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية منعطفا تاريخيّا في التاريخ البشري الحديث، وهو ما انعكس عن الحاجة الدولية للتعاون الشرطي الدولي المنبثق عن عصر المنظمات الدولية. وتتخذ الجماعات الإجرامية المنظمة، من أنشطة الإتجار غير المشروع بالأطفال أو بالمخدرات نشاطا رئيسيا، وفي بعض الأحوال تكون هناك عصابات إجرامية مختصة بهذا النوع غير المشروع من الأعمال.

إنَّ المواثيق الدوليَّة والوطنيَّة ما زالت عاجزة عن إدراك ماهيَّة هذا العمل وأسبابه الاجتماعيَّة التي تقف وراءه حيث أنَّ المعالجات القانونيَّة والرعائيَّة والجنائيَّة لم تف بالغرض الذي صُمِّمت من أجله، وأنَّ السبب الرئيسي هنا يعتمد على قسمين، القسم الأول عدم التشدد في القوانين التي تحمي الأطفال وتردع المجرمين، ثانيًا الجهل والفقر الذي يستشري في معظم المجتمعات مما يؤدي إلى هكذا جرائم من تسوُّل، بيع مخدرات، بيع أعضاء للأطفال. فإنَّ عدم وجود آلية دقيقة ومحدَّدة لتنفيذ الأوامر والقرارات الدوليَّة يتيح الفرصة للمجرمين من الإفلات من العقاب بحق الطفل وحق الإنسان، ولهذا من أكثر ما تم لحظهُ أنَّه لا يوجد آليَّة دقيقة ومحددة وثابتة وواضحة لتنفيذ هذه القرارات حيث أنَّ وجودها يعتبر كغيابها.

المصادر والمراجع

أولا: المؤلّفات

أ- كتب عامة:

1. محمود نجيب حسني، النظريّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديّة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998.
2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

ب- كتب متخصصة:

1. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليليَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، دار علّام للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2013.
4. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدّوليّة والجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، منشورات صادر الحقّوقيَّة، بيروت،2009.
5. قاسم عبد الدباغ، أثر التسوّل في انحراف الأطفال، مجلة دراسات اجتماعيّة، تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعيّة، بيت الحكمة، العراق، العدد 26، 2011.
6. عبد الباسط محمد الحكيمي، النظريَّة العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002.
7. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظّمة، الدار العلميَّة الدوليَّة، ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2001.
8. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
9. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، مكتبة الجلالة للطباعة، القاهرة.
10. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونيَّة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجيَّة السليمانيَّة، 2009.
11. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

12. أحمد إبراهيم مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظّمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
13. أليس كيروز سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإنجازات التشريعيّة في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان.
14. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، 2011.
15. بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط1، 2010.

ثانياً: المجلَّات القانونيّة:

1. فتحيّة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، تشرين الأول، 2009، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة.
2. عطاف قمر الدين، اغتصاب القاصرين بين الإتجار بالأشخاص والاستغلال في المواد الإباحيّة مجلة محكمة، الخميس في 2/5/2024، تم الدخول للموقع بتاريخ 2/5/2025. https://mah-kama.net
3. سمية سعد الدين، اغتيال البراءة، تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث ، العدد 501، السنة 9، الخميس 8/11/2001، صفحة حوادث الأسبوع، منشور على الإنترنت ضمن موقع الجريدة.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة:

1. أحمد أبو زيد، أطفال العالم في خطر، مجلة العربي، العدد 504، نوفمبر 2000.

رابعاً: القوانين والاجتهادات القانونيّة :

أولا: في القوانين:

1. المادة (1/ أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (28)لعام(2012).
2. المواد الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لعام 2006.
3. المادة (1/أ) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني رقم (1) لعام (2008).
4. المادة (4–1) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي رقم (91) لعام (2013).
5. انظر المادة (9/1) من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللبناني رقم (164) لعام 2011.

6. انظر المادة الرابعة من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري رقم (3) لعام (2010).
7. انظر المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (64) لعام (2010).
8. المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيَّة (اتفاقيّة باليرمو) لعام 2000.

ثانيًا: في الاجتهادات والقرارات القضائية:

1. قرار محكمة جنايات بيروت الرقم 496، تاريخ 2019//29/8.

2. قرار قاضي التحقيق في بيروت تاريخ 25/6/2019، رقم 120/2019، طلب بموجبه اتهام المدعى عليها بالجناية المنصوص عليها في المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة.

3. أساس 231/2018 نيابة 8956/2014، قرار صدر عن الهيئة الاتهاميّة في غرفة المذاكرة في بيروت تاريخ 20/8/2019، قررت بموجبه الظن بالمدعى عليها بجنحة المادة 618 من قانون العقوبات بعد اعتبار فعلها منطبقًا عليها لا جناية المادة 586 من القانون عينه.

خامسًا: قوانين أجنبيَّة ومعرَّبة:

1) Innocent Digest., Domestic Violence,N: 6, June 2000,Unicef.

2) vitit amuntarbhorn,sale of children, child arights asianet,briefing paper,1993.

3) Word of Work, Number 26, September,1998,ILO,.

سادسًا: المقالات الإلكترونية

1. https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day- اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، -- تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/5/1.

2. https://www.dw.com- وضع الأطفال في الحروب والنزاعات... أية حقوق تحميهم. تمت أرشفته بتاريخ 2024/12/11—تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/6/15.

3. تحقيق عن خطف أطفال من العراق إلى السويد، منشور على الشبكة العالميَّة (الإنترنت) في الموقع: http://www.search.com ، جريدة الحياة 2002/1/5، صفحة الأخبار، الصفحة الأولى.

4. www.news.un.org –تمت الأرشفة بتاريخ 2021/12/31، – تجاهل مروع لحقوق الأطفال في النزاعات المسلّحة– تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/23.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

5. https://www.dw.com/ar/ –وضع الأطفال في الحروب والنزاعات، تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/11
6. https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2023/11/06/chil--dren-online-sexual-abuse-infographic – تقرير يكشف عن ارتفاع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت – تم النشر في 6 تشرين الثاني 2023، تم الدخول للموقع بتاريخ 2025/4/11

سابعًا: المواثيق الدولية

1. ميثاق الطفل في الإسلام في المادة 29، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة 24، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع، واتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989 .